

سجل في ٢٠٢٢/١٢/١٤

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية م ق م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ .



٤٢٨٥٦

(تابع القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢)

قرار
(مادة أولى)

- فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالموصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣-٢٠٠٨/٢ الخاصة " فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني : فترات الصلاحية " والمُلزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة " تسعة أشهر " وبالنسبة للكبد المجمد " عشرة أشهر " من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يُعمل بهذا القرار في الفترة من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير

التجارة و الصناعة



نيفين جامع



(٤٢٨٥٦)